لم يكمله رمضان الاسنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص
للكامل فيما قدمناه **يجب صوم رمضان** اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من
الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا
قالوه وهذا انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اي ان الواضع
لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا ياتي ذلك وهو افضل
الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث ابو زرعة تفضيل يوم
عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان اطلق
الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ
وان وافق مذهب احمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما
صرحوا به فيفرض شموله لايام رمضان كما هو ظاهر يجاب بان سيدية رمضان من جهة
الشهور وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما وانما لم نقل بذلك فيما ذكر من
يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجهما من ذلك العموم
ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الاخير ما له تعلق بذلك وافهم المتن
انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من
كرهه لما ليس بمستند وهو الخبر الضعيف انه من اسماء الله تعالى **باكمال شعبان**
ثلثين يوما وهو واضح قال الدارمي ومن راى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان
باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط **او رؤية الهلال** بعد الغروب لا بواسطة
نحو مرآة كما هو ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم يروه وان اطبق الغيم للخبر البخاري الذي ظاهره
لا يقبل تاويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم يجز مراعاة خلاف من اوجبه
وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد
كما ياتي او بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر
ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل

مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه
ما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله
يجاب بان سيدته صح

لا قول

لا قول منجم وهو من يعتقد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز
لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان
اطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد
ضبط الرائي لا للشك في رؤيته وفيه رجح بالوجوب لكل ما يأمره به ولم يخالف ما استقر
في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول ولا برؤية الهلال في رمضان
وغيره قبل الغروب سواء اما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل
غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لروي قطعا خلافا للاسنوي لان الشارع انما اناط الحكم
بالرؤية بعد الغروب ولما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود **وثبوت رؤيته** في حق
من لم يره تحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينتها في شرح
العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه وبشهادة **عدل** ولو
مع اطباق غيم اي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ اشهد اني رايت الهلال خلافا
لمن نازع فيه او انه هل او نحوهما بين يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة
ولا بد من نحو قوله ثبت عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما
يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق ادمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ
ان غدا اوليلة من رمضان لكن اطلق غير واحد قبوله على الاول لا يقبل وان علم انه
لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو من ايهام
ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما راه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد
به عنده صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولا
يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته او بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك
بل وان اخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة لانه لا يكفي قوله اشهد ان غدا من
رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه راه او بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره
ولا ذكر ما يفيد انه راه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)